سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية

✍ إعداد الباحثة
حنان بنت علي بن عبدالله الشهري
باحثة في قسم الشريعة والدراسات الاسلامية ـ مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية
Hananallshehri@gmail.com

سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية

حنان بنت علي بن عبدالله الشهري
قسم الشريعة والدراسات الاسلامية – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : Hananallshehri@gmail.com

الملخص :

يتناول هذا البحث نازلة من نوازل السرقة المعاصرة وهي سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، ومن خلاله تم التعريف بسرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، ومدى انطباق شروط السرقة عليها، وكذلك الحرز، ومدى اعتبار الإنترنت والحسابات البنكية حرزًا، مع ذكر التكييف الفقهي لهذا النوع من السرقة، وكان منهجي في جمع المعلومات، المنهج الوصفي القائم على الاستقراء لما تعلّق بالدراسة وأصلت لمسائلها، وختمت البحث بنتائج منها أن السرقة عن طريق النت والحسابات البنكية، مما أفرزته الحياة المعاصرة، ولم تكن معهودة قديمًا، وأن الحرز، كل ما يحفظ به الناس الأموال عرفًا، والإنترنت والحسابات البنكية منه. وقد انتهى البحث إلى عدة توصيات من أهمها ضرورة إكثار البحوث العلمية الأكاديمية في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: نازلة فقهية– الجنايات–السرقات – الانترنت – الحسابات البنكية .

Stealing money via the Internet and bank accounts

Hanan bint Ali bin Abdullah Al-Shehri
Department of Sharia and Islamic Studies - Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Hananallshehri@gmail.com

Abstract:
This research deals with the descending of contemporary theft, which is stealing money through the internet and bank accounts, and through it the definition of stealing money through the internet and bank accounts, and the extent to which the terms of theft apply to them, as well as the score, and the extent to which the Internet and bank accounts are considered a measure, with mentioning the jurisprudential conditioning of this The type of theft, and it was my method of collecting information, the descriptive approach based on the extrapolation of what related to the study and reached to its issues, and the research was concluded with results including that the theft through the internet and bank accounts, which was produced by contemporary life, and was not customary in the past, and that the score, all that is preserved It has only people Custom, and net and bank accounts from it.
The research ended with several recommendations, the most important of which is the necessity of multiplying academic scientific research in this matter.

Keywords: Fiqh of jurisprudence - felonies - thefts - the Internet - bank accounts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على رسوله الأمين، وآله الطيبين، وصحبه الأكرمين.

أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لسعادة البشر، واضعة قوانين تحمي نفوسهم وعقولهم ودينهم وعرضهم وأموالهم، ولحفظ الأموال، أباحت البيع والشراء بأنواعه، وشرعت حدّ السرقة، تلك الشرائع عامّة وصالحة لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ومع تطور الحياة البشريّة، ظهرت طريقة جديدة لسرقة الأموال لم تكن معهودة من قبل، وهي سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية؛ لأن العصر أفرض على الناس التعامل مع تلك الوسائل المعاصرة، واليوم المعاملات المالية من خلالها لا يمكن تصور العالم بدونها، والسرقة من خلالها تعتبر سرقة حدّية، أم نصب واحتيال؟ وهذا ما سأتناول في هذا البحث مختصرًا بعنوان(سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية).

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- كونه من النوازل؛ أفرزه الواقع المعاصر، وهو في حاجة إلى بيان الحكم الشرع فيه.

٢- قلة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع، وحاجة المكتبة الفقهية لمثل هذه الدراسات الفقهية الخاصة بموضوع معين.

ثانياً: الدراسات السابقة:

١- **سرقة المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي-دراسة قانونية،** للدكتور عبد الله حسن علي محمود، وأصل الكتاب رسالة علمية قدمها الباحث لكلية الحقوق في جامعة عين شمس، تحت إشراف الدّكتور أيسر أنور علي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٢- **موقف الشريعة من جرائم الحاسب الآلي والانترنت(دراسة مقارنة)،** لعطا عبد العاطي محمّد السنباطي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٣- **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)،** لعبد الرحمن بن عبد الله السند، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم بها المؤلف لنيل الدكتوراه في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، دار الوراق، الرياض.

٤- **جرائم الكمبيوتر والانترنت،** لمحمد أمين الرومي، المحامي بالاستئناف ومجلس الدّولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٥- **السرقة الإلكترونية- دراسة فقهية**-لضياء مصطفى عثمان، أصل الكتاب رسالة علمية تقدّم المؤلف استكمالًا لمتطلبات الحصول عند درجة

الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من تأصيل لمسائله في البحوث العلمية، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١-الرجوع إلى المصادر الأصلية، في الجمع، والتوثيق، ودراسة المسألة الواردة في البحث، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢-عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، وإذا كانت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) أذكر كلام أهل الحديث فيها، من حيث الصحة والضعف.

٤-بيان وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٥-عزو النصوص، وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

رابعاً: **خطة البحث**:

اشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

فالمقدّمة اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأوّل: التعريف بسرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بالسرقة، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف السرقة وأنواعها، حكمها، أركانها، شروطها.

الفرع الثاني: تعريف السرقة الالكترونية وأنواعها.

المطلب الثاني: المال تعريفه وأقسامه، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المال.

الفرع الثاني: أقسام المال.

المطلب الثالث: التعريف بالإنترنت والحسابات البنكية، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأوّل: التعريف بالإنترنت.

الفرع الثّاني: التعريف بالحسابات البنكية.

المبحث الثاني: الحرز، ومدى اعتبار الإنترنت والحسابات البنكية حرزًا، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحرز لغة واصطلاحًا:

المطلب الثّاني: مدى اعتبار الإنترنت والحسابات البنكية حرزًا

المبحث الثالث: سرقة الأموال عن طريق الإنترنت الحسابات البنكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية سرقة حدّية.

المطلب الثاني: سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية سرقة غير حدّية.

المطلب الثالث: الترجيح.

الخاتمة، وتشتمل على: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

أ- قائمة المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

المبحث الأوّل

التعريف بسرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: التّعريف بالسرقة.

الفرع الأول: تعريف السرقة وأنواعها، حكمها، أركانها، شروطها

أوّلًا: تعريف السرقة لغةً واصطلاحًا:

السرقة لغةً:

من فعل سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقا وسَرَقَة وسَرْقا، واسم فاعل منه سارقٌ، واسم مفعول مسروق[1]، وأصل معناه في اللغة: أخذه منه خفية وحيلة، قال ابن فارس[2]–رحمه الله–:" (سرق) السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر. يقال سرق يسرق سرقة. والمسروق سرق. واسترق السمع، إذا تسمع مختفيا"[3].

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة(١٤٩٦/٤)، القاموس المحيط، للفيروزآبادى(ص٨٩٣).

(٢) هو أبو الحسين، أحمد بن زكريا بن فارس، القزويني الرازي، المالكي، برع في علم الأدب واللغة والشاعر، كان فقيهًا شافعيًا حاذقًا، ثم انتقل إلى مذهب مالك في آخر أمره، وألّف مؤلفات كثيرة، منها: المجمل، مقاييس اللغة، الفصيح(ت: ٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء(٢٣٥/١)، الديباج المذهب لابن فرحون(١٦٣/١).

(٣) مقاييس اللغة(١٥٤/٣).

ويقول ابن منظور[١]-رحمه الله-:" السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاص"[٢].

يقال: سرق الشيء، أي أخذ منه خفية[٣].

السرقة اصطلاحًا:

عرّف الفقهاء بتعريفات عديدة باعتبارات مختلفة، وهي:

١- تعريف السرقة عند الحنفية:

فالحنفية عرفوا السرقة باعتبارين: الحرمة، والحكم الشرعي.

الاعتبار الأوّل: الحرمة: فعرّف الكاساني[٤]-رحمه الله- السرقة بهذا الاعتبار

---

(١) هو أبو الفضل محمد بن مكرّم بن على بن أحمد الأنصاري المصري، جمال الدين، الشهير بابن منظور، كان إمامًا في اللغة، والنحو، والتاريخ والكتابة، ولقد اختصر كثيرًا من الكتب من كتب الأدب المطولة، كالأغاني والعقد والذخيرة ومفردات ابن البيطار، وقيل إنّه ترك بخطه خمسمائة مجلدة، ومن مصنفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، مختصر مفردات ابن البيطار (ت: ٧١١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات(٣٧/٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١٥/٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور(١٥٦/١٠).

(٣) ينظر: ترتيب القاموس المحيط، لطاهر أحمد(٥١٣/٢).

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني، يروي بكليهما، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، كان أحد المحققين في المذهب الحنفي، صنف مصنفات بديعة، منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، و السلطان المبين في أصول الدين، (ت ٥٨٧هـ).

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٤٤/٢)، تاج التراجم(ص٣٢٨).

قائلًا: " السرقة الأخذ على سبيل الاستخفاء"[١].

الاعتبار الثاني: الحكم الشرعي، فقد عرفها الموصلي[٢]-رحمه الله- على هذا الاعتبار؛ حيث قال:" السرقة وهي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[٣].

٢- تعريف السرقة عند المالكية:

عرّف فقهاء المالكية بما عرّفها الحنفية إلا أنهم أضافوا إليه شرط القصد، يقول ابن عرفة[٤] المالكي-رحمه الله-:" أَخْذُ مُكَلَّفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصِغَرِهِ أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ نِصَابًا أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ خُفْيَةً لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع(٦٥/٧).

(٢)عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، فأخذ عن جمال الدين الحصيري وتولى القضاء بالكوفة، كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب وكان قد تولى قضاء الكوفة، ومن تصانيفه المختار اللغوي وكتاب الاختيار لتعليل المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر(ت: ٦٨٣هـ).
ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١/ ٢٩١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية(ص١٠٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(١٠٢/٤).

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي فقيه مالكي، تفقه على الإمام أبي عبد الله، محمد بن عبد السلام، وغيره، من مصنفاته: تقييده الكبير في المذهب، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصاراً وجيزاً وله تأليف في المنطق(٧٤٨هـ). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(٣٣٣/٢).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع(ص٥٠٤).

٣- تعريف السرقة عند الشافعية:

عرّف فقهاء الشافعية السرقة تعريفًا مختصرًا، فقالوا: السرقة أخذ المال خفية ظلمًا من حرز مثله بشروط معينة(١).

٤- تعريف السرقة عند الحنابلة:

جاء تعريفها عند الحنابلة بأنها: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"(٢).

ثانيًا: تعريف السرقة في القانون:

عرفت السرقة في القانون الوضعي بتعريفات عدة، منها ما يلي:

١- "السرقة، هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة، بقصد التملك"(٣).

٢- "السرقة: الاستيلاء خلسة على شيء منقول للغير مع نية التّصرف كمالك لهذا الشيء"(٤).

٣- وعرّف قانون العقوبات المصري السرقة في المادة(٣١١) بأنها:" اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه"(٥).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١٣٧/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٥٣٤/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٤٥٧/٧).

(٢)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي(٢٧٤/٤).

(٣) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، لجرجس(ص ١٩٤).

(٤) معجم المصطلحات القانونية، لجيرار كورنو(ص٨٩٤).

(٥) الجرائم المعلوماتية، لمحمد علي(ص١٠٧).

ثانيًا: أنواع السرقة:

قسّم بعض الفقهاء السرقة قسمين: سرقة كبرى، وسرقة صغرى.

القسم الأول: السرقة الكبرى:" هي أخذ مال الغير بعلمه على سبيل المغالبة أو القهر، وهي ما تسمى بالحرابة"(١).

القسم الثاني: السرقة الصغرى: وهي التي سبق تعريفها عند الفقهاء، وهي المقصود عند الفقهاء عند إطلاق لفظ السرقة، وهي التي سيتناولها الباحث في هذا البحث.

ثالثًا: حكم السرقة:

دلّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم السرقة:

أ- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدّلالة: إن الشارع الحكيم أمر بقطع يد السارق والسارقة، فدلّ ذلك على حرمة السرقة؛ لأن الوعيد إذا اقترن بالفعل اقتضى الوجوب أو التحريم(٢).

(١) جرائم السرقة في الشريعة والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي(٧٧).
(٢) ينظر: تفسير الثعالبي (٢/ ١٤٤).

ب- السنة، ومنها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيﷺ، قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيﷺ، قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا»(٢).

وجه الدّلالة: رتب الشّارع عقوبات على السرقة، فدلّ ذلك على تحريمها.

جـ- الإجماع

أجمع الفقهاء على حرمة السرقة، وأنها كبيرة من الكبائر، وعلى أن السارق يجب قطع يده، مما حكى هذا الإجماع ابن القطان(٣)-رحمه الله-، حيث قال:"

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩) برقم(٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها(٣/١٣١٤) برقم(١٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٨/ ١٦٠) برقم(٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٢) برقم (١٦٨٤).

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، كان معروفًا بالحفظ والإتقان وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، من مصنفاته: الإقناع في مسائل الإجماع، الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق (المتوفى: ٦٢٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ(٤/١٣٤)، الوافي بالوفيات(٢٢/٤٧).

وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حران مسلمان عدلان وصفا ما يوجب القطع"[١].

رابعًا: أركانها، وشروطها.

أ- أركان السرقة:

للسرقة أربعة أركان[٢]:

١- السارق، "وهو آخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله"[٣].

٢- المسروق منه، وهو المتعرض للسرقة.

٣- المال المسروق، وهو المال الذي تم أخذه من قبل السارق، قد يكون عينًا، وقد يكون منفعةً.

ب- شروط السرقة.

١- شروط السارق:

هناك عدة شروط يجب توفرها في السارق، وهي:

أ- البلوغ والعقل، فلا يقام حد السرقة إلا من كان أهلًا للعقوبة، وهو العاقل البالغ، فلا يقام الحدّ على المجنون والصغير؛ لأنعدم الأهلية[٤].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع(٢/٢٥٩).
(٢) ينظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص٥٤).
(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف(ص١٧٠).
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/٢٣٠).

قال ابن رشد الحفيد[١]-رحمه الله-": وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفا، وسواء أكان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق. وروي ذلك عن ابن عباس، وعثمان، ومروان، وعمر بن عبد العزيز، ولم يختلف فيه بعد العصر المتقدم، فمن رأى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم كانت المسألة عنده قطعية، ومن لم ير ذلك تمسك بعموم الأمر بالقطع، ولا عبرة لمن لم ير القطع على العبد الآبق إلا تشبيهه سقوط الحد عنه بسقوط شطره، أعني: الحدود تتشطر في حق العبيد، وهو تشبيه ضعيف"[٢].

ب- قصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرًا[٣].

ج-ألا يكون عنده شبهة استحقاق على المال المسروق[٤].

(١) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي،الشهير بالحفيد، أخذ عن أبيه واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال وأبي مروان بن مسرة وأجازه الإمام المازري، درس الفقه والأصول وعلم الكلام، من مصنفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، واختصر المستصفى في الأصول، ولد سنة ٥٢٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: شجرة النور الزكية (٢١٢/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢٣٠/٤).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام(٣٧٦/٥).

(٤) ينظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص٥٥).

٢- شروط المسروق منه:

أ- أن يكون له السلطة الشرعية على المال المسروق(١).

ب- أن يكون معصوم المال، بأن كان مسلمًا، أو ذميًا(٢).

٣- شروط المال المسروق:

أ- أن يكون مالًا متقومًا، والمال المتقوم هو ذات قيمة شرعًا.

ب- أن يكون المال المسروق يبلغ النصاب المحدد لإقامة حدّ السرقة شرعًا(٣).

ج-أن محرزًا(٤).

د- أن يكون مالًا معصومًا.

(١) ينظر: السرقة الإلكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص٥٤).
(٢) ينظر: جرائم السرقة الإلكترونية في الشريعة والقانون الوضعي (ص٤٤).
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/٢٣٠)..
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/٢٣٢)، سيأتي تفصيل الكلام في الحرز في مبحث مستقل.

الفرع الثاني: تعريف السرقة الالكترونية وأنواعها

أولاً: تعريف السرقة الالكترونية:

مما عرّفت به السرقة الالكترونية من التعريفات ما يلي:

١- "استخدام الوسائط الحاسوبية، وشبكات الانترنت، لأخذ مال متقوّم مملوك للغير بلغ نصابًا، خفية من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل"(١).

٢- أخذ المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي(٢).

ثانياً: أنواع السرقة الالكترونية:

تتنوع السرقة عن الإنترنت إلى أنواع: وهي:

الأول: سرقة البرامج عن طريق النت:وهو عبارة عن نسخ معلومات أو برامج خاصة لجهة أو شخص ما، عن طريق الإنترنت، بواسطة برامج معينة أعدت لفك شيفرات الحماية، واستخدامها ببيعٍ أو غيره(٣).

الثاني: سرقة المؤلفات العلمية(حق التأليف): وهو أخذ مؤلفات لشخص عن طريق الإنترنت، وبيعها باسم الآخذ، باعتباره مؤلفها.

---

(١) السرقة الالكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص٥٩).

(٢) سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، محمود حسن علي (ص٤).

(٣) ينظر: السرقة الالكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص١٣٢).

الثالث: سرقة البريد الالكتروني: هو أخذ المحتويات أو المعلومات المخزونة في النظام للتراسل على شبكات الحاسبات باختراقه(١).

الرابع: سرقة خدمة الشبكة اللاسلكية: وهو الدخول على الشبكات اللاسلكية المفتوحة، ومراقبة كل البيانات التي تمر عبرها، أو التجسس على صاحب الشبكة، أو ارتكاب جريمة من خلال خدمتها باسم صاحب الشبكة(٢).

الخامس: سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية.

وهذا ما سيتم تناولها في هذا البحث.

(١) ينظر: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت(ص٥٣).

(٢) ينظر: الشبكة اللاسلكية-باللغة الانجليزية-www.wisegeek.com

المطلب الثاني: المال تعريفه وأقسامه

الفرع الأول: تعريف المال

أوّلًا: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

المال لغةً: هو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو نبات أو منافع الشيء، كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا، كالطير في الهواء والسمك في الماء[١].

اصطلاحًا:

اختلفت وجهات أنظار الفقهاء في تعريف المال، فعرّفه الحنفية خلاف ما عرفه بها الجمهور.

١- عند الحنفية:

أ- المال: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[٢].

ب- "المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٣].

ج-"المال: اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب(٦٣٥/١١-٦٣٦)

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام(١٦٨/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢٧٧/٥).

(٤) المصدر السابق.

يظهر من تعريف الحنفية أن المال كل يمكن ادخاره لوقت الحاجة، أو إحرازه وحيازته، والتصرف فيه من غير اضطرار يعدّ من الأموال.

٢- عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

أ- عرّفه المالكية، بأن المال: كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به(١).

ب- عرف الشافعية المال، بأنه:" ما كان متمولًا محترمًا"(٢).

ج- عرّف الحنابلة المال، بأنه:" ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"(٣).

ثانيًا: المال في القانون:

"فالمال في العرف القانوني الحق ذو القيمة المالية، أيا كان هذا الحق سواء كان عينيا أم شخصيا أم حقا من الحقوق الأدبية أو الفنية أو الصناعية"(٤).

الفرع الثاني: أقسام المال

قسم الفقهاء تقسيمات باعتبارات مختلفة، منها تقسيمهم المال إلى متقوم وغير متقوم،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١٠٧/٢)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(١١٥٨/٣).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة(٢٩/٣).
(٣) الشرح الكبير على متن المقنع(٧/٤).
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(٢٠٣٢/٥).

المال المتقوم: هو المال الذي له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية[1].

المال غير المتقوم: هو المال الذي ليست له قيمه في نظر الشريعة الإسلامية .وهو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به، مثل المعادن في باطن الأرض، والسمك في الماء، كما يشمل المال الذي حيز بالفعل، لكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار وكالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، إلا في حال الضرورة، كأن يصيب الإنسان جوع شديد، أو عطش يخشى منه الهلاك . أما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذمة، فإن الخمر والخنزير يعتبران مالًا متقومًا عند الحنفية[2].

للفقهاء تقسيمات أخرى للمال، وهي تقسيمه إلى أموال ثابتة، وأموال منقولة، وتقسيمه إلى أموال مملوكة وموقوفة، وإلى أموال خاصة وعامة.

(١) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة(٢/٩٨).

(٢) الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبي زهرة(ص٥٦).

المطلب الثالث: التعريف بالإنترنت والحسابات البنكية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأوّل: التعريف بالإنترنت

كلمة الانترنت(internet)، اختصار للكلمتين الإنجليزيتين(international)، وهي تعني: دولي، وكلمة(network)، وتعني: شبكة، وهي طريقة متعمدة للاختصار في اللغة الإنجليزية، ويقابلها بالعربي: الشبكة الدّولية(١).

وقد استخدمت كلمة الانترنت أول مرة عام ١٠٨٢م، وعربت اختصارًا بشبكة المعلومات الدّولية أو شبكة المعلومات العالمية أو الشبكة العالمية(٢).

الفرع الثّاني: التعريف بالحسابات البنكية

الحسابات البنكية".. عبارة عن سجل محاسبي يفتحه الشخص في أي بنك من البنوك ليصبح بها عميلاً، وذلك عن طريق عقد بين الطرفين وهما البنك والعميل، وقد تدعى في بعض البنوك اتفاقية فتح حساب، وتنشأ عن الاتفاقية حقوق والتزامات للطرفين وذلك وِفقًا للأنظمة والأعراف والإجراءات المتبعة، والتي يتفق عليه الطرفان في نص الاتفاقية"(٣).

---

(١) السرقة الالكترونية، لضياء مصطفى عثمان(ص٢٤).

(٢) ينظر: آلية البحث في الانترنت، لفهد بن ناصر العبود(ص١٤).

(٣) ينظر: موقع *www.alaan.cc*

المبحث الثاني

الحرز، ومدى اعتبار الإنترنت والحسابات البنكية حرزاً

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحرز لغة واصطلاحاً

الحرز لغةً: مأخوذ من فعل حَرَزَ، يحرزُ، حِرْزًا، وأصل معناه الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تحفظ، يقول ابن فارس~:"(حرز) الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو، أي تحفظ"(١).

وأصل الحرز في اللغة الموضع الحصين، والمكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحراز، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز(٢).

الحرز اصطلاحًا:

عرّف الحرز كلّ مذهب من المذاهب الأربعة تعريفا، وكلها متقاربة، وهي:

١- تعريف الحنفية للحرز:

عرّفه الموصلي~ بقوله:" الحرز ما يصير به المال محرزا عن أيدي اللصوص"(٣).

---

(١) مقاييس اللغة(٣٨/٢).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة(٨٧٣/٣)، لسان العرب(٣٣٣/٥).

(٣) الاختيار لتعليل المختار(١٠٤/٤).

٢- تعريف المالكية للحرز:

جاء تعريف الحرز عند المالكية بأن الحرز:" ما قصد بما وضع فيه حفظه به"(١).

٣- تعريف الشافعية للحرز:

عرّفه الشافعية بأن:" الحرز فهو ما يصير المال به محفوظا"(٢).

٤- تعريف الحنابلة للحرز:

قال ابن قدامة(٣)-رحمه الله-:" والحرز ما عد حرزا في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٥٠٦).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(١٣/٢٨٠).

(٣) هو أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، موفق الدين،أحد علماء الحنابلة، قرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك منها: الروضة، والمقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد، والمغني، وتوفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح(٢/١٥).

العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه، في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك"(١).

واستنتج بعض المعاصرين من هذه التعريفات شرطين، وهما:

الشّرط الأوّل: اعتبار العرف للحرز، أي أن الحرز هو ما تعارف الناس على أنّه حرز.

الشرط الثاني: عدم تفريط المجني عليه في إحكام الحرز، فالمال المحرز هو ما لا يعدّ صاحبه مضيعًا له(٢).

ثانيًا: أنواع الحرز:

إن الفقهاء قسموا الحرز إلى نوعين:

النوع الأوّل: حرز بنفسه: ويسمى حرزًا بالمكان، وهو كل بقعة معدّة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بالإذن.

النوع الثاني: حرزٌ بغيره، ويسمى حرزًا بالحافظ، وهو كلّ مكان غير معدٍّ للإحراز، كالمساجد والأسواق، وهذه لا يعدّ حرزًا إلا إذا كان عليها الحافظ(٣).

(١) المغني لابن قدامة(١١١/٩).
(٢) ينظر: السرقة الالكترونية لضياء مصطفى عثمان(ص١٢٠).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٧٣/٧).

المطلب الثّاني: مدى اعتبار الإنترنت والحسابات البنكية حرزاً

سبق البيان بأن الحرز هو ما تعارف الناس على أنّه حرز، وقد جرت العادة باعتبار البنوك حرزًا للأموال، والحفظ الالكتروني للأموال.

الأموال المحفوظة الكترونيًا في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي للبنوك أو المصارف تعدّ أموالًا معنوية؛ لكونها بديلها، وهي تحمل ذات قيمة اقتصادية لها ورقية، وسرقتها بتحويلها إلى أرصدة أخر تعتبر سرقة لها من حرزها؛ لما بيناه، كما أنها يعدّ حرزًا بحافظ، والحافظ هو تلك الاحتياطات الأمنية من رقم سري وغيره، ومعرفة الرقم السري بأي طريقة تعتبر حصول جريمة السرقة[1].

(١) ينظر: السرقة الالكترونية لضياء مصطفى(ص١٢٦).

المبحث الثالث

سرقة الأموال عن طريق الإنترنت الحسابات البنكية ومدى انطباق شروط السرقة عليها

تمهيد:

إن العالم اليوم تطوّر تطورًا ملموسًا في جميع مجالات الحياة، ومما شمله هذا التطور وسائل المعلومات، التي أهمها هي الانترنت، أصبحت الانترنت مهمة جدًا لدرجة من الصعب تصور العالم بدونها؛ حيث دخلت في مجالات كثيرة من حياة البشر اليومية، كما أنها تعدّ مصدرًا مهمًا للتعاملات المالية المعاصرة؛ حيث اتخذتها الشركات العالمية الكبرى مخزنا لأموالها ومعلوماتها، وحجم التجارات الكترونيا من خلال الانترنت تزداد يومًا بعد يومٍ، لكونها ركيزة الحياة المعاصرة، استغلها بعض الناس للتعدي على حقوق الناس بسرقة حساباتهم وبطاقات التابعة لهم، فما التكييف الفقهي لمثل هذه السرقة، فهل يعتبر سرقة من الحرز، أم بينها وبين غيرها السرقات فرق؟؛ حيث تتميز هذه السرقة بعدم وضوح الجريمة، وصعوبة إثباتها، وعالميتها(١)، وذلك كما يلي:

(١) ينظر: السرقة الالكترونية لضياء مصطفى(٣١، ٣٢، ٦٢، ١٦١).

المطلب الأول: سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية سرقة حدّية

ذهب بعض المعاصرين إلى أن السرقة عن طريق الانترنت والحسابات البنكية، سرقة حديّة، فيجب القطع فيها إذا توفرت فيها شروط الحد، وهو مسلك الدكتور يوسف القرضاوي(١)، والباحثة كوثر موسى(٢)، والباحث علي البطرش(٣)، وكلّمن الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيّار، والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمّد المطلق، والدكتور محمَّد بن إبراهيم الموسَى(٤).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:"سرقة المال من البنوك ونحوها عن طريق بطاقة الائتمان، ومعرفة رقم بطاقة الشخص، ومعرفة رقمها السري، وصرف المال – وقد يكون بالملايين – عن هذا الطريق، فالذي أراه هنا: أن هذه سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، ومأخوذ بطريق الخُفية، فقد أخفاه عن البنك، وأخفاه عن صاحب المال، وهو أكثر من النصاب المطلوب، وليس له أدنى شبهة في سرقته. فهذه سرقة كاملة يجب أن يُقام على السارق فيها الحدُّ، وتنفيذ قول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(المائدة:٣٨)، والحقيقة أن هذه السرقة تتضمَّن عدَّة جرائم: ففيها جريمة الاعتداء على البنك، وجريمة الاعتداء على سريَّة البطاقات،

(١) موقع إسلام أونلاين، القرضاوي(٢٢-٦-٢٠٠٩).
(٢) ينظر: جرائم الإنترنت دراسة فقهية، كوثر موسى عادل عدنان(ص١٦١).
(٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة، علي سليمان البطرش(ص٨٩).
(٤) ينظر: الفقه الميسر (١٣/ ٧١).

وجريمة الاعتداء على المال، وجريمة استخدام نعم الله مثل الإنترنت في معصية الله تعالى، وإضرار عباده، فهو يستحقُّ العقوبة الحدية، وقد يستحقُّ عقوبة أخرى معها، ولا سيما إذا كان من موظفي البنك؛ لأنه مع السرقة خان الأمانة"(١).

وجاء في الفقه الميسر: "يعمد بعض المجرمين إلى الدخول إلى الحسابات البنكية عن طريق الحاسب الآلي وسرقة الأموال من الحسابات وتحويلها إلى حساب آخر.

الحكم الشرعي لذلك: يعد القيام بذلك من السرقة ويترتب عليه حكمها وهو القطع؛ لأن الأموال محرزة في البنك، والعرف في عصرنا يقضي بكونها محرزة، فإذا توافرت شروط القطع الأخرى فإنه يقطع السارق، وإن لم تتوافر، فإنه يعزر بما يراه القاضي رادعًا له وزاجرًا لغيره والله أعلم"(٢).

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(المائدة:٣٨).

(١) موقع إسلام أونلاين، القرضاوي(٢٢-٦-٢٠٠٩).
(٢) ينظر: الفقه الميسر (١٣/ ٧١).

وجه الدّلالة: إنّ الشارع الحكيم علّق الحكم هو قطع اليد على مشتق وهو السارق والسارقة، فدلّ ذلك على علية ما منه الاشتقاق، ومن ثمّ يجب إقامة الحدّ في كلّ سرقة توفرت شروط الحدّ(١).

٢- إن السرقة عن طريق الانترنت والحسابات البنكية، سرقة مكتملة الأركان، فالمسروق مال، ومأخوذ بطريق الخُفية، حيث أخفاه عن البنك، وأخفاه عن صاحب المال، وهو أكثر من النصاب المطلوب، وليس له أدنى شبهة في سرقته(٢).

٣- إن الأموال محرزة في البنك، والعرف في عصرنا يقضي بكونها محرزة، فإذا توافرت شروط القطع الأخرى فإنه يقطع السارق(٣).

(١) موقع إسلام أونلاين، القرضاوي(٢٢-٦-٢٠٠٩).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي(٦/١٦٠).
(٣) ينظر: الفقه الميسر (١٣/ ٧١).

المطلب الثاني

سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية سرقة غير حدّية

ذهب بعض المعاصرين إلى أن السرقة عن طريق الانترنت والحسابات البنكية، سرقة غير حديّة، إنما هي جريمة أو عملية نصب واحتيال، وهو مسلك عطا السنباطي[١]، ومركز الفتوى التابع لموقع الشبكة الإسلامية[٢].

وقد استدلوا على ذلك: بأن السرقة أخذ المال من حرز في الخفاء، وهي تخالف هذه؛ حيث يؤخذ أموال الناس في هذه السرقة بالتحايل على البنوك والمراقبين للنت بدون خفاء[٣].

(١) ينظر: جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير التجار(ص٥١).
(٢) ينظر: لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية.
(٣) ينظر: لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية.

المطلب الثالث: الترجيح[1]:

قبل الترجيح بين هذين القولين يجب توضيح شروط إقامة حدّ السرقة، ودراسة مدى انطباقها على سارق أموال الناس عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، وهي:

أوّلًا: أن يكون المسروق مالًا: هذا الشرط ينطبق على سرقة الأموال عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية؛ حيث إن الأموال المسروقة بديلة عن النقد، ولها قيمة النقد، وهو مال متقوّم، والاعتداء عليها يعدّ اعتداءً على أموال مملوكة لأصحابها[2].

ثانيًا: الأخذ بخفية: هذا يتحقق بالأخذ، والخفاء، والإخراج.

هذا الشرط منطبق على هذا النوع من السرقة، فعملية الوصول للحساب المجني عليه، والقدرة على التحكم بالأموال الخاصة به، هي عملية انتهاك كامل للحرز، فالأخذ قد تحقق، وهذا الأخذ لا يتم إلا خفية؛ وذلك باختراق الحساب البنكي، ومن ثمّ يتم استخراج المسروق من حرزه.

ثالثًا: أن يبلغ المال النصاب: النصاب لإقامة حدّ السرقة ربع دينار فأكثر، فالأغلب أن المسروق عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية آلالاف وملايين.

---

(١) ينظر: السرقة الالكترونية –دراسة فقهية، لضياء مصطفى عثمان(١٦٤-١٦٩).

(٢) ينظر: بطاقات الائتمانية، الزحيلي، الدورة ١٥ www.zuhaily.com/lecture.htm، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، عبد الفتاح بيومي، (٥٨٧).

رابعًا: أخذ الأموال من حرزه: الأنظمة المشفرة تعد خط الدفاع الأول للنقود الالكترونية، ومن أهم إجراءات الأمان لهذه النقود، وباعتبار العرف يعدّ حرزًا بحافظٍ.

فبعد هذه الشروط وبيان مدى انطباقها على السرقة عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، أرى أن الراجح هو القول الأول القائل بأنها سرقة حدية. والله أعلم.

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١- أن الأحكام الشرعية ليست محصورة لواقعة دون أخرى، إنما هي تشمل جميع الوقائع.

٢- أن السرقة عن طريق الإنترنت والحسابات البنكية، مما أفرزته الحياة المعاصرة، ولم تكن معهودة قديمًا.

٣- أن المعاصرين مختلفون في تكييفه الفقهي على قولين، قول يرى بأنها سرقة حدّية، وقول يرى بأنها ليست سرقة حدية، إنما هي نصب واحتيال.

٤- الحرز، كل ما يحفظ به الناس الأموال عرفًا، والإنترنت والحسابات البنكية منه.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إكثار البحوث العلمية الأكاديمية في هذا الموضوع.

٢- دراسة علمية استقرائية في الواقع المعاصرة للحرز.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب التفسير :

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢- تفسير الثعالبي، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثانياً: كتب الحديث:

٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

٥- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة، ط١.

٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

ثالثاً: **كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية**:

٨- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط/ مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

١٠- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

رابعاً: **كتب الفقه الإسلامي**:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ب- كتب الفقه المالكي:

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط/ المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

٢١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٢٣- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هم.

٢٦- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادساً: كتب التراجم:

٢٩- تاج التراجم، لأبي زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، ط/ دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٣٠- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط/ مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٣٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ط/ دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/ مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

٣٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٣٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو

فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٣٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط/ مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٨- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط/ دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

سابعاً: كتب ودراسات معاصرة:

٤٠- التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة، علي سليمان البطرش، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مؤته ٢٠٠٥م.

٤١- جرائم الإنترنت دراسة فقهية، كوثر عادل عدنان، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.

٤٢- جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، عبير النجار، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية في غزة ٢٠٠٧م.

٤٣- سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، محمود عبد الله حسن علي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
٤٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
٤٥- مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، عبد الفتاح بيومي، بدون ذكر الطبعة.
٤٦- الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة.